



قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2025م

بشأن

المكافآت المالية لأعضاء مجالس الضواحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024م بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون الضواحي موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

1. تصرف دائرة شؤون الضواحي مكافأة مالية شهرية لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجالس الضواحي وفق الجدول المرفق لهذا القرار.
2. تحتسب المكافأة من تاريخ أول اجتماع للمجلس وحتى انقضاء مدة العضوية.
3. لا تصرف المكافأة للرئيس أو نائب الرئيس أو العضو الذي يتغيب عن الاجتماع سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.
4. تُشرف الدائرة على تطبيق آلية صرف المكافآت ومتابعة تقارير الأداء لضمان تحقيق الأهداف المرجوة والتنسيق مع دائرة المالية المركزية فيما يتعلق بالإجراءات المالية.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا بتاريخ:

الخميس: 20 رمضان 1446هـ

الموافق: 30 مارس 2025م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول المكافآت المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2025م

#	البيان	قيمة المكافأة بالدرهم شهريا
1	رئيس مجلس الضاحية	(3,500) عن كل اجتماع وبعد أقصى (7,000)
2	نائب رئيس مجلس الضاحية	(3,000) عن كل اجتماع وبعد أقصى (6,000)
3	عضو مجلس الضاحية	(2,500) عن كل اجتماع وبعد أقصى (5,000)